. @ 277 @

870 لما روى عن أبي أمامة أن النبي قال : (على الخمسين جمعة ، وليس فيما دون ذلك) رواه الدارقطني . .

(والرواية الثالثة) : تنعقد بثلاثة . لإِطلاق 19 ({ فاسعوا إلى ذكر ا }) { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا } وهذا جمع ، وأقله ثلاثة . (والرواية الرابعة) تنعقد بسبعة ، حكاها ابن حامد ، وعلى جميع الروايات هل يشترط كون الإِمام زائداً على العدد المعتبر ؟ فيه روايتان ، أصحهما : لا . .

إذا تقرر هذا فمتى كان في القرية دون العدد المعتبر فإن الجمعة لا تجب عليهم ، لفقد الشرط ، ومتى صلوا جمعة أعادوا ظهراً ، لأنه الواجب عليهم ، لا ما فعلوه . .

وقد أشعر كلام الخرقي بجواز إقامة الجمعة في القرى ، وأنه يشترط لها المصر ، وهو كذلك لما تقدم من حديث أسعد ابن زرارة ، ولأجل هذا الحديث جوز أصحابنا إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء ، [وا أعلم] . .

قال : وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع ، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة . .

ش : لا خلاف في المذهب أنه لا يجوز إقامة جمعتين في بلد من غير حاجة ، لأنه خلاف فعل رسول ا ، وأصحابه من بعده ، واختلف هل يجوز مع الحاجة ، كما إذا كان البلد كبيراً ، يشق على أهله التجميع في مكان واحد ، أو لا يسعهم جامع واحد ، أو يخشى من الإِقامة بمكان واحد فتنة ونحو ذلك ، فعنه : لا يجوز لما تقدم ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد ا : هل علمت أن أحداً جمع جمعتين في مصر واحد ؟ قال : لا أعلم أحداً فعله . (وعنه) وهو المشهور ، واختيار الأصحاب يجوز قياساً على العيد ، بجامع مشروعية الاجتماع لهما ، والخطبة . .

871 ودليل الأصل ما حكاه الإِمام أحمد عن علي رضي ا عنه ، 16 (أنه كان يأمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد ، ويخرج هو إلى الجبانة) ولأن منع ذلك يفضي إلى منع خلق كثير من التجميع ، وهو خلاف مقصود الشارع . .

872 ولأن صلاة الجمعة في الخوف جائزة على الصفة التي صلاها رسول ا بذات الرقاع ، إذا كمال العدد في كل طائفة ، والطائفة الثانية قد استفتحت الصلاة بعدما صلاها غيرهم ، وجواز ذلك كان لحاجة عارضة ، فمع الحاجة الدائمة أولى ، [وا أعلم] . .

قال : ولا تجب الجمعة على مسافر ، ولا امرأة ، ولا عبد ، وإن حضروها أجزأتهم ، وعن أبي عبد ا رحمه ا في العبد روايتان ، إحداهما أن الجمعة واجبة عليه ، والأخرى ليست بواجبة

عليه .